البيانات الاختيارية

ان الورقة التجارية يجب ان تتضمن قدرا من البيانات التي نص القانون على ضرورة توافرها كالبيانات الالزامية ولكن الى جانب هذه البيانات ، يمكن ان تتضمن الورقة بيانات اخرى صادرة غالبا من ساحبها واحيانا من شخص اخر كالمظهر او الضامن الاحتياطي ويطلق على هذه البياناتالاضافية اصطلاحا اسم البيانات الاختيارية

وهنالك فرق بين البيانات الالزامية والاختيارية هو :

-1البيانات الالزامية واردة على سبيل الحصر بنص القانون ، في حين ان البيانات الاختياريةلا عد لها ولا حصر سوى انها مقيدة بشروط هي :

أ-يجب ان تكون البيانات ملائمة لطبيعة الورقة التجارية

ب-عدم مخالفة البيانات الاختيارية لقواعد امرة

ت-عدم مخالفتها للنظام العام والاداب

-2البيانات الالزامية مقررة بقواعد امرة لا سبيل لمخالفتها ، بينما البيانات الاختياريةعبارة عن شروط قانونية او اضافية يقصد بها

تنظيم مسائل لم يرد بشأنها نص او يقصد بها تغيير حكم ورد في نص تشريعي مفسر

-3ان توافرالبيانات الالزامية مجتمعة يؤدي الى نشوء الالتزام الصرفي في حين ان توافر البيان الاختياري او انعدامه لا يؤثر على نشوء الالتزام الصرفي

اولا :بيان وصول القيمة او عوض الورقة التجارية

الحوالة التجارية وسائر الاوراق التجارية يتم انشاؤها وفاء لدين في ذمة الساحب قبل المستفيد الاول من الورقة التجارية لذلك يطلق على هذا الدين مصطلح) وصول القيمة (او) عوض (الورقة التجارية, ونظرا لهذا الدور المهم لعلاقة وصول القيمة ذهبت معظم التشريعات القديمة وبعض التشريعات التجارية المعاصرة الى اشتراط ذكر وصف العلاقة وصول القيمة كبيان الزامي لانشاء السند التجاري بيد ان هذا الاتجاه لم يسلم من النقد والجرح حيث انه يتعارض مع القواعد العامة للقانون,وبقدر تعلق الامر في التشريع العراقي فانه لم يشترط ذكر وصف)) وصول القيمة ((كبيان الزامي لانشاء السفتجة وسائر الاوراق التجارية وانما يترك الامر بهذا الشأن لاختيار ساحب الورقة التجاريةفأن شاء ذكره وان شاء اهمله. ملاحظة // وضع المشرع العراقي قاعدة مفادها ان كل حوالة يتم سحبها تعتبر صحيحة وسببها مشروع كما انهفي نفس الوقت اعطى الحق لكل شخص يرى ان الحوالة سببها غير مشروع عليه ان يذهب الى القضاء ويثبت ادعائه ان الحوالة موضوع الدعوى سببها غير مشروع

ثانيا :بيان التوطين

لكل شيء وطن وللورقة التجارية ايضا موطن يتمثل بمكان وفائها اي الموقع الجغرافي الذي يتم فيه اداء قيمتها حين الاستحقاق وغالبا ما يكون موطن الورقة التجارية متحداً مع محل اقامة المسحوب عليه ، على ان اتحاد مكان وفاء السفتجة مع محل اقامة المسحوب عليه ليس بالامر الـلازم فمن الممكن ان يكون هناك تغاير بين هذه المواقع الجغرافية وذلك بموجب بيان صريح يرد في الحوالة التجارية
بيان التوطين:هومكان اداء قيمة السفتجة بموجب بيان صريحيرد فيه ذا خصوصية معينة من حيث اتحاده مع او اختـلافه مع موطن المسحوب عليه او من حيث تدخل شخص ثالث يتم الوفاءلديه ويطلق الفقه على هذا البيان بشرط التوطين او الدفع في محل مختار

انواع التوطين :

1- التوطين التام) الكامل (:-حينما تكون السفتجة بموجب بيان صريحصادر من الساحب مستحقة الوفاء في مكان مغاير لموطن المسحوب عليه او في ذات موطن المسحوب عليه ولكن يكون الوفاء لدى شخص اخر كمصرف مثـلا
2- التوطين الناقص) غير تام (: حينما تكون السفتجه واجبة الاداء في مكان غير موطن المسحوب عليه دون ان يكون هناك شخص اخر يتم الوفاء لديه.
3- التوطين الجزئي-:فهو بيان صادر من المسحوب عليه, اي اذا عين الساحب في الحوالة مكانا للوفاء غير مقام المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول.

ثالثا :بيان الفائدة

عدم جواز ادراج شرط الفائدة في الحوالة التجارية والعلة في ذلك هو ضرورة تعيين مبلغ السند التجاري تعينا قاطعاً نافياً للجهالة ومانعا لكل نزاع, لذا ان اشتراط الفائدة يعرقل تحديد هذا المبلغ و وجوب اجراء عمليات حسابية قابلة للخطأ والنزاع وهدر الوقت.
ويجوزادراج هذا البيان في الحوالات التالية :

1- السفتجة المستحقة الاداء لدى الاطلاع
2- السفتجة المستحقة بعد مضي مدة معينة من الاطلاع

السبب // ان تاريخ الاستحقاق في هذه السفتجة لا يمكن تحديده تحديدا دقيقا وقاطعا منذ الانشاء وبالتالي يتعذر احتساب مبلغ الفائدة فـلا يمكن اضافته الى اصل قيمة السند حين انشائه, فـلا يجوز ادراج شرط الفائدة في غيرهاتين الحاليتين , واذا ورد فأنه يعتبر لغوا وكأن لم يكن ودون ان يأثر هذا الشرط الباطل على صحة الحوالة التجارية.
قيود شرط الفائدة :

1- لا يجوز ادراج شرط الفائدة الا من قبل الساحب
2- يجب بيان سعر الفائدة في الحوالة, فأذا خلت منه اعتبر الشرط كأنه لم يكن.